

## 501 - حكم زكاة الدنانير إذا لم تبلغ النصاب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

اه يقول ايضاً عيسى ابن علي ابن معتوق من الكويت لخمسة دنانير في البنك وقد مر عليها الحول ولم استفد منها فهل عليها زكاة  
علما ان خمسة دنانير حوالي اربعين ريال سعودي - [00:00:00](#)

اذا كان عندك دراهم تكمل النصاب فعليك على الزكاة اذا تم اذا تم الحول املك ما عندك الا هذه الدنانير فانها ليس فيها زكاة لا تبلغ  
النصاب فاذا كان عندك دنانير اتم عليها الحول - [00:00:14](#)

تنضم الى هذه فلا بأس اذا كانت نصابا اذا كان الجميع نصابا وتم على جميع الحول فانه يزكي الجميع اما اذا كان الذي عندك هذه  
الدنانيس فقط الاربعة فانها لا تبلغ النصاب فلا زكاة فيها. نعم - [00:00:29](#)